معنى اجرة مثل الزرع ولكنه هنا يخير بين اجرة مثل الزرع وبين القسط من المسمى مع
ارش نقص الارض بزرع الذرة ولا يضمن الارض ان تلفت بجائحة لان هذا البعد ولا يلحق
بدء في الارض بيد الغاصب وهذا كالمستثنى من اطلاق قوله وضمن ان تعدى وقوله
في الحاوي واجر المثل ان ابدل الزرع بالغرس وخير بينه وبين المسمى والارش ان ابدل البر
بالذرة والقلع حالا فيه اسم احدها انه قضى بايجاب اجر المثل اذا ابدل بالزرع الغراس ولم
يذكر انه يقلع لان قوله والقلع مجرور عطفا على الضمير في بينه الثاني ان القونوي في شرحه
قال تقدير كلامه وخير بين اجرة المثل وبين المسمى والارش ان تخاصما بعد الحصاد وبين المذكور
والقلع ان تخاصما قبله ولا يخفى ما في هذا التقدير من حمل الكلام ما ليس في قوته الثالث ان
قوله وخير بين اجرة المثل وبين المسمى والارش والقلع حالا سياق كلامه يقتضي ان المخير هو
المستاجر لانه قال وضمن اجرة مثل وخير وليس كذلك بل المخير هو الموجر الرابع ان البارزي
قال يخير بين اجرة مثل زراعة الذرة وبين المسمى وارش ما نقص من الارض بسبب زراعة الذرة
وبين القلع في الحال وكذلك في التعليقة وابن البخوي وليس كذلك لانا لو قلنا ان الموجر يخير بين
الخصال الثلث لاجبر المستاجر على ما اختاره الموجر منها والمستاجر لا يجبر على ابقاء الذرة باجر
المثل بل له ان يقلع ويزرع البر ان امكن ولم يعتبرا هكذا في العزيز والروضة بل قالا ان تخاصما
حتى انقضت المدة خير بين المسمى والارش واجر المثل وكذلك ظاهر الحاوي الخامس ان قولهم يخير بين
اجر المثل وبين المسمى بالارش وبين القلع يقتضي انه اذا اختار القلع لم يلزم المستاجر شيء وليس
كذلك بل يلزمه قسط المدة كما ذكرناه السادس ان اطلاقه وجوب الضمان اذا تعدى بالبعد
يقتضي ان الارض اذا تلفت بجائحة سماوية ضمنها والمذكور في الروضة من زياداته انه لا يضمنها
على الاصح السابع انه في قوله وان ابدل الزرع بالغرس والبر بالذرة جار على عادته في الحاق
الباء بالماخوذ من مفعولي فعل الابدال وقد بينا ان اللغة الفصيحة خلافه وقوله وان حمل
هو او مكتر غيره زائدا وانفرد متلفت ضمنها او به مع ربها ضمن بقسط كجلاد زاد اعلم انه قد بين انه
اذا تعدى وحمل على الدابة اكثر مما شرط ضمن الدابة سواء تلفت بالحمل او غيره لانه يد بالتعدي
غاصبة ويلزمه اجرة مثل الدابة وهذا اذا انفرد باليد فاذا حمل الزائد المكري وقد عنى كما
اذا قال هنا عشرة اصع وهي احد عشر صاعا مثلا او حمله المستاجر والمكري معه فتلف الدابة
بالحمل لزم المستاجر قسط الزائد من الضمان لان الدابة في يد مالكها وضمانه ضمان الجناية كما يضمن
الجلاد اذا زاد في الحد ومات من الجلد قسط ما زاد على الاصح فيهما ولو ماتت الدابة بسبب غير
الحمل لم يضمن سواء اجر ما زاد بخلاف ما اذا انفرد باليد فانه يضمن الكل ولو لم يعرف المستاجر
بل حمله المكري والمستاجر ساكت لم يضمن سواء علم بالزائد ام لا بل على المكري ان يرد الزائد
وقوله في الحاوي وان حمل المكري زائدا جاهلا مقتضاه ان مجرد الجهل يوجب ضمان القسط
وليس كذلك بل كذا اذا حصل مع الجهل تغرير من المالك بان قال هنا عشرة اصع وكان احد
عشر اما اذا كان المال احد عشر وحملها المكري من غير غرر ومنه لم يضمن وان نراه يحملها وسكت
عما لو كالها المكري لنفسه وغلط بل يجب عليه رد الزائد لانه حمله بلا اذن وان لم يرض صاحبه
برده لم يجز له رده وقوله ولا اجر دون شرطه كخم بافتضاد اي من اعطى خياطا ثوبا فخاطه او
غسالا ثوبا فغسله ولم يشرط له اجرة ولا اشترطها هو عليه لم يستحق شيئا على الاصح سواء كان
يعتاد اخذ الاجرة ام لا وسواء قال اغسل لي هذا الثوب او خطه او قال الاجير انا اغسله لكذا او

وان تخاصما قبل انقضائها قلع وخير بين القسط والارش وبين اجرة المثل مع ارشه

اخيطه واذا اشترط اجرا وكان بعقد صحيح او فاسد فاجرة مثل ولو اذن له في دخول الحمام او
ركوب السفينة بلا شرط اجرة لم يلزمه شيء وقوله في الحاوي لا ان دخل الحمام محمول على ما اذا
دخل بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام كما لو ركب السفينة بلا اذن بخلاف ما اذا كان ذلك
باذن لانه اباحه وعلى هذا حمل الرافعي في الشرح الصغير اطلاقهم ايجاب الضمان على داخل الحمام و
لا فرق بينه وبين راكب السفينة وقد صححوا ان راكب السفينة بلا اذن لا شيء عليه وقوله وان
خاط قبا فقال امرت بقميص حلف ووجب ارش ولا اجرة اي واذا اعطى خياطا ثوبا ليخيطه
فخاطه قبا فقال المالك انما امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط بل امرتني ان اخيطه قبا فالقول
قول المالك لانهما لو اختلفا في الاذن كان القول قول المالك فكذلك اذا اختلفا في كيفيته
واذا حلف المالك لزم الخياط الارش وهل هو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا
قميصا ومقطوعا قبا وجهان لم يصحح منهما شيئا في العزيز والروضة نعم نقل الاذرعي ان الفارقي
صحح انه يجب الارش ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا قبا قال ومعه صرح ابن الصباغ وغيره
وقال في المهمات ان الذي صححه الامام وابن ابي عصرون هو الاول وصححه ايضا وقال القونوي
في شرحه يلزم ما بين قيمته قبا وقيمته الا ما بين قيمته قبا وغير مفصل لان اصل التفصيل ماذون
فيه وهذا وهم في النقل الا ان يكون سقط من النسخة شيء وقوله وتنفسخ بقسط في عينيه بتلف
معقود عليه ولو اجير حج ان احرم وبجهولة ان قدمت اي وتنفسخ الاجارة اذا كانت بعينه
بتلف العين المعقود عليها كالدار والدابة فان لم تمض مدة لها اجرة انفسخت من اصلها وان مضت
مدة لها اجرة انفسخت في الباقي لا الماضي على الاصح ووجب قسطه من المسمى باعتبار قيمة المنفعة
لانها قد تختلف وان استوى الزمانان فقد تطلب في اخر المدة وتزيد وقد تكسد فتنقص فلو كانت
مدة الاجارة سنة وقد مضى ستة اشهر لكن اجرة المثل فيها ضعف اجرة المثل في المدة الباقية
وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ بموت الاجير
وتلف العين المعينة بل في الذمة بل يستاجر من تركة الميت ويبدل الموجر العين التي تلفت غيرها
ويجب القسط للاجير المعين في الحج اذا احرم به ثم مات ويجب له المسافة على الاصح وان مات
قبل الاحرام لم يستحق للمسافة شيئا وان التزم الحج في ذمته ثم مات الاجير فلوارثه ان يستانف الحج
عنه في عامه ان امكن والا ثبت للمستاجر الخيار وكذلك اذا حيل بين المستاجر وبين العين المستاجرة
والاجارة مقدرة بالمدة فانها تنفسخ بقسط ما يمضي شيئا فشيئا سواء حال بينه وبينها المالك او غيره
من غاصب ونحوه وقوله لا بموت عاقد الا بطن وقف ولا ان بلغ اجير باحتلام او عتق ولا اعتاد ولا
رجوع للعبد ونفقته في بيت المال اي ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقد مستاجرا كان او موجرا
الا الاجير المعين فانه وان كان عاقدا فهو معقود عليه فان مات المستاجر استوفى وارثه
المنفعة وان مات الموجر تركت العين عند المستاجر حتى يستوفي منفعته وان كانت في
الذمة استوجر من التركة فان لم يكن تركة فللوارث ان يوفيه ويستحق الاجرة وان لم يرد الوارث
فللمستاجر فسخ الاجارة واما اذا عقد البطن الاول اجارة الوقف ثم مات فانها تنفسخ هذا ما عند
الجمهور وقال الامام التعبير ببطلان اصح لانا تبينا بطلانها من هذه المدة وانها لم تنعقد فكيف
يقال انها تنفسخ واذا بطلت في هذه المدة ففي الماضية قولا تفريق الصفقة وان اجر الولي الصبي
مدة يبلغ فيها بالسن بطل فيما زاد على مدة الصبي وان كان لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام لم تنفسخ
لانه عقد وهو يعمل بالمصلحة فنفذ كما اذا زوج الصبية ثم بلغت وكذا السيد اذا اجر عبده ثم اعتقه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)